المحاضرة الأولى

التطور التاريخي للشركات التجارية

أولاً: التطور التاريخي للشركات في العصور القديمة والوسطى والحديثة

إن فكرة الشركة ليست وليد اليوم، ولكنها موجودة منذ القدم في هذا العالم، حيث بدأت منذ نشأة الخليقة الانسانية بصورة تعاون الانسان مع أفراد أسرته، كما تمثلت في صورة تعاون الأسر والعشائر مع بعضها، واتفاقات بين أكثر من شخص للقيام بمشروع معين، وهذا يعني إن الشركة وفقاً لصورتها الحالية تعتبر نتاج تطور الفكر الإنساني على مرّ العصور والأزمنة، ولم تظهر بمعناها إلا منذ عهد الرومان، بحيث كان عقد الشركة عقداً رضائياً (كالبيع والإيجار)، وينظم أطراف عقد الشركة أنفسهم دون أن ينشأ عنه شخص معنوي له ذمة مالية مستقله عن ذمم الشركاء[1]. لذلك اعتبرت الشركة كنظام قانوني منذ العصور الوسطى عندما ازداد النشاط التجاري في الجمهوريات الإيطالية، وكانت شركات الأشخاص أسبق بالظهور من شركات الأموال كما مرّ في بداية هذه المقدمة، حيث ظهر ما يسمى بالشركات العامة يحكمها قانون مستقل عن الشركاء، و يقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء التي تعتبر نواة لفكرة الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات حاليا، بحيث تكونت الشركة التضامنية واستقرت على مبدأ التضامن بين الشركاء.

كما لجأ الرومان إلى إعطاء أموالهم لمن يقومون بالإتجار بها بعقد يسمى (التوصية)، كما تمت الاستعانة بهذا العقد أيضا عندما حرمت الكنيسة الإقراض بالفائدة، و يعتبر هذا العقد هو أصل شركة التوصية البسيطة التي يقوم صاحب المال الذي يرغب باستثمار أمواله بالتجارة إعطاء أمواله بعقد الى تاجر آخر لاستثماره، وتوزع الأرباح بينهم ولا يسأل صاحب المال عن الخسارة الا في حدود الأموال[2]. وبعد اكتشاف القارات الجديدة، ووصول الرأسمالية إلى المرحلة الاستعمارية، بدأت الحاجة إلى رؤوس الأموال الكبيرة للاستفادة من ثروات البلاد التي امتد عليها نفوذ الدول الاستعمارية، و بدأ في الظهور نوع من الشركات يقسم رأسمالها إلى صكوك قابلة للتداول عرفت بالأسهم، وعرفت الشركات بشركات المساهمة.

ثانياً:- نشأة الشركة وتطورها التاريخي في العراق: لقد ظهرت بعض الأحكام الخاصة بالشركات في العراق القديم في شريعة حمورابي التي تضمنت ٢٨٢ مادة، وتحديداً ثمانية مواد منها نظمت أحكام عقد الشركة من المادة(١٠٠-١٠٧)، وقد عرّفت الشركة بأنها "عقد يتفق بمقتضاه شخصان فأكثر على القيام بعمل أو عدّة أعمال بقصد اجتناء الربح"[3]، وتتمثل الشركة بموجب هذه الشريعة بصورة (شركة المضاربة)، والتي يساهم فيها شخصان احداهما بماله والأخر بعمله، ومن ثم يقتسمون الأرباح[4]. وفي زمن الدولة العثمانية حينما كان العراق خاضعاً لها، صدر قانون التجارة البرّية عام ١٨٥٠، وكانت أغلب أحكامه مستوحاة من قانون التجارة الفرنسي الذي صدر في عام ١٨٠٧، وفي عام ١٨٨٢ صدر

---

(1) د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١١، ص٧.

(2) د. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المعارف، الاسكندرية، ط٢، ٢٠٠٤، ص١١.

(3) لمعرفة المزيد من التفاصيل أنظر جامع الكتب الإسلامية، بحوث ومسائل، المجلد الأول، منشور على الموقع الإلكتروني، ketubonline.com. تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٥.

(4) د. أكرم ياملكي ، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج٢، ط٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص١١، مشار اليه لدى د. فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص٨.

قانون الشركات المساهمة، وأيضاً ألغي هذا القانون بعد صدور قانون الشركات الهندي عام ١٩١٣، والذي تم تطبيقه بالعراق في بداية الاحتلال البريطاني للعراق عام ١٩١٩ بأمر الحاكم البريطاني رقم(٢٦) لسنة ١٩١٩، ثم صدر أول قانون ينظم أحكام الشركات التجارية في العراق رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧ بعد أن كانت أحكام الشركات ينظمها القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ من المادة ٦٢٦ الى المادة ٦٨٣ والتي الغيت بعد صدور قانون الشركات العراقي رقم(٣٦) لسنة ١٩٨٣[٥]، ومن ثم ألغي هذا القانون أيضاً بعد صدور قانون الشركات النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧[٦]، وأيضاً تم تعديله بموجب أمر بريمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ [٧].

ومع نهاية القرن التاسع عشر ظهر نوع من الشركات نظمه المشرّع الألماني في سنة ١٩٨٢ عرف باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد جاءت تلبيةً لحاجة طائفة من التجار لا تناسبهم شركات التضامن ولا التوصية ولا شركات المساهمة.

ثالثاً:- نشأة الشركة في الشريعة الإسلامية: تجدر الاشارة بأن فقهاء الشريعة الاسلامية قسموا الشركات التي أباحتها تلك الشريعة، الى قسمين هما شركات العقد وشركات الملك ويتفرع عنهما أقسام أخرى سنعرض عنها وفقاً للآتي[٨]:

١- **شركة العقد:** هي "العقد الواقع بين أثنين فأكثر للاشتراك في مال أو عمل أو ضمان بينهما وأن يكون إذن التصرف لهما والربح بينهما"، ولها أنواع اختلفت حولها المذاهب الفقهية ومن أبرزها:

أ- **شركة الأموال:** وهي اتفاق بين شخصين أو أكثر للمتاجرة بالمال المقدم من قبلهم أو من أحدهم على أن يقتسموا الأرباح بينهم.

ب- **شركة الأعمال(الأبدان):** وهي أن يشترك أثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالاشتراك في عمل الخياطة، أو صناعة، أو حدادة، أو غيره، فيقولون اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عز وجل من أجرةٍ فهي بيننا على شرط كذا... .

ج- **الوجوه:** وهي أن يشترك شخصان ليس لهما مال ولاكن لهما وجاهه عند الناس، فيقولا: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا... ، ويتفرع عن كل منهما الى شركة (عنان ومفاوضة).

٢- **شركة الملك:** وهي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد يمتلكاه عن طريق الإرث أو الهبه، وهي نوعان نوع يثبت بفعل الشريكين(اختيارياً) كشراء عقار، ونوع يثبت بغير فعلهما(اجبارياً) يتملكونه عن طريق الإرث، وحكم شركة الملك بنوعيها...يعتبر كل واحد من الشريكين أجنبياً على نصيب الأخر، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه، بمعنى لا ولاية لأحدهما في نصيب الأخر.

---

(٥) المنشور بالوقائع العراقية ذي العدد ٢٩٣٥ في ١٩٨٣/٤/١٨.
(٦) المنشور بالوقائع العراقية ذي العدد ٣٦٨٩ في ١٩٩٧/٩/٢٩.
(٧) تجدر الإشارة بأن القانون أعلاه ينظم أحكام الشركات الخاصة والمختلطة، في حين أن شركات القطاع العام(الشركات الحكومية) ينظم أحكامها قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المنشور بالوقائع العراقية ذي العدد ٣٦٨٥ في ١٩٩٧/٩/١.
(٨) أنظر الموقع الإلكتروني .afiflaw.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٥.

وتحظى الشركات في العصر الحديث بأهمية كبيرة نظراً لدورها المميز في عملية النهوض الاقتصادي، وهي من ثمار النظام الرأسمالي المرتكز على الفلسفة الفردية التي انتشرت بشكل واسع في القرن الماضي، لذلك تتصدر الشركات مواضيع القانون التجاري.

وسوف نسلط الضوء في هذه الدراسة على موضوع الشركات التجارية بشيء من التفصيل ولكن قبل ذلك ينبغي أن نتطرق كما أسلفنا في المقدمة إلى تعريف عقد الشركة ومن ثم بيان الشروط الموضوعية العامة والخاصة للشركة، فضلا عن ذلك يتم دراسة انواع الشركات ومستلزمات تأسيسها وكيفية ادارتها وانقضائها وتصفيتها، بموجب قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ النافذ والمعدل، مع شرح أحكام الشركات العامة، وفروع الشركات الأجنبية، ومكاتب التمثيل التجاري في العراق وفقاً لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، بصورة محاضرات متسلسلة تمثل مفردات منهج دراستنا لمادة الشركات، والتي نهدف من خلالها ايصال المادة للطالب بصورة مبسطة ومختصرة تسهيلاً لاستيعابها من قبله.